المحاضرة الرابعة: التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية.

تمهيد:

بعد فشل كل والمحاولات الودية، أي بعد مرور النزاع على التسوية الودية ثم المصالحة دون حل للنزاع بين الطرفين بموجب محضر عدم المصالحة الذي يسلمه مفتش العمل للمدعي، يطرح النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات العمل الفردية، وهي الوسيلة أو الطريقة الأخيرة لحل النزاع بين الطرفين.

1.مفهوم قضاء العمل.

يعرف قضاء العمل بأنه " ذلك الجهاز القضائي المختص بالفصل في المنازعات والقضايا التي تثور بين العمال من جهة ، وأصحاب العمل من جهة ثانية، عندما يكونون إزاء علاقة العمل الفردية التي تربط بينهما "، ومعنى هذا أن قضاء العمل ذو طابع استثنائي يجعله لا يقوم بأي اختصاص آخر غير الاختصاص المنوط به.

2.طبيعة قضاء العمل:

إن الطابع الاستثنائي الذي يتميز به قضاء العمل لا يظهر بصورة جلية إلا إذا تم التطرق إلى مكونات هذا النظام القضائي، والى الأسس التي يقوم عليها ، لأن المتفحص للعمل القضائي للغرف الاجتماعية يبدو له أن هذا لا يخرج على نطاق تقسيم العمل بالمحاكم ليس إلا، وحقيقة الأمر أن تكليفها بنظر منازعات العمل كمحكمة ابتدائية يمثل خروجا على القاعدة العامة ، وهذا الخروج يتضح من خلال ثلاثة مظاهر أساسية تتمثل في تشكيلة الغرفة الاجتماعية ، وبساطة الإجراءات المتبعة في مباشرة الدعوى أمامها، ونوعية وطبيعة الأحكام التي تصدر عن هذه الغرف وقوتها التنفيذية.

3.خصائص قضاء العمل:

من أهم خصائص قضاء العمل ما يلي:

_ أنه قضاء جماعي أي تشكيلته تشكيلة جماعية ، وهذه التشكيلة الجماعية للغرفة الاجتماعية تتمثل في أنها تتكون من ممثلين (2)عن العمال وممثلين(2)عن أصحاب العمل وقاض معين يرأس هذه الغرفة.

_ أن الأحكام التي تصدر عن هذا القضاء تحمل طابع التنفيذ المعجل.

_ بساطة إجراءات التقاضي أمام هذا القضاء مقارنة بالقضاء الآخر.

- الطابع الاستعجالي لهذا النوع من القضاء حيث تحدد أول جلسة في مدة أقصاها 15 يوما التي تلي تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى.

4.إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية.

تتمثل إجراءات التقاضي في قضاء العمل في ما يلي:

1.4.رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي:

بما أن قضاء العمل في الجزائر يعتبر جزءا لا يتجزأ من المنظومة القضائية العامة ، فإن إجراءات التقاضي أمام الغرفة الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية تخضع للإجراءات العامة المعمول بها، في مختلف القضايا المدنية والتجارية وغيرها المتعلقة بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى بعد كتابتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من طرف المدعي أو محاميه، أو يطلب المساعدة القضائية، على أن ترفق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة الساري المفعول على نحو ما تم التطرق إليه سابقا، كونه شرطا شكليا جوهريا لقبول الدعوى أمام الغرفة الاجتماعية، وتسجل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة بسجل تسجيل الدعاوى القضائية، تبعا لورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة، مع دفع مقابل مصاريف التسجيل إلا إذا كان العامل المدعي معفى من دفع رسوم التسجيل.

ويكلف المدعى عليه بالحضور للجلسة في التاريخ الذي حدد لها، وبواسطة المحضر القضائي المختص، ويدون في التكليف بالحضور للجلسة كل المعلومات المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه وعنوانهما والمحكمة المطروح أمامها النزاع وتاريخ وساعة الجلسة وغيرها.

2.4.جلسات المرافعة أمام القسم الاجتماعي:

يتعين على المدعي أن يحضر هو شخصيا أمام المحكمة أو بواسطة محاميه أو وكيله الخاص ويقدم محضر التكليف بالحضور للجلسة الذي يحرره له المحضر القضائي لرئيس الجلسة، وفي حالة تخلفه عن الحضور تشطب القضية من الجدول، ويقدم كل الوثائق والمستندات مع أصل محضر عدم المصالحة ، وبعد اكتفاء الأطراف بتبادل الأجوبة إذا حضر المدعى عليه أو وكيله جلسات المرافقة، تحال القضية للمداولة من طرف تشكيلة المحكمة مع تحديد تاريخ جلسة النطق بالحكم في القضية من طرف القاضي رئيس الجلسة أمام الملأ.

3.4.طبيعة الأحكام الابتدائية وكيفية تنفيذها:

إن الأحكام الابتدائية ترتبط ارتباطا وثيقا باختصاص تلك المحاكم، وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا في تنفيذ تلك الأحكام سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المعجل أو بالتنفيذ العادي، وذلك بعد استنفاذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، وبالتالي حصول الحكم المشمول بالتنفيذ على قوة الشيء المقضي فيه، وكثيرا ما تحدد القوانين المنظمة لقضاء العمل المسائل التي تكون الأحكام الابتدائية فيها قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة أو بالنقض، والمسائل التي تكون أحكام هذه المحاكم فيها نهائية ، فهي عندئذ أحكام ابتدائية نهائية وأحكام ابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل وأحكام ابتدائية :

أ- أحكام ابتدائية ونهائية:

وهي التي تصدر على درجة واحدة أي في أول وآخر درجة وهذه لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف، وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وهي الأحكام التي تحدد بناء على موضوع النزاع أو بالاعتماد على القيمة المالية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، والحكمة من ذلك أن مثل هذه القضايا لا تحتمل التأخير نظرا لجسامة الأضرار التي قد تلحق بالعمال.

ب _ أحكام ابتدائية قابلة للتنفيذ المعجل:

وهي أحكام استعجالية بحكم القانون أو بأمر من القاضي رغم قابليتها للمراجعة نصت عليها المادة 22 من القانون رقم 90-04 المذكور أعلاه، ومن أمثلتها الأحكام المتعلقة بالفصل التعسفي من العمل والأحكام المتعلقة بأجور العمال، وغير ذلك من الحقوق المادية والمهنية للعمال، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 509 من ق.ا.م.ا.

ونظرا لإمكانية خرق أصحاب العمل للقواعد القانونية التي تقضي بهذه الحقوق فقد منح المشرع حق التنفيذ المعجل للأحكام القضائية المتعلقة بها الصادرة عن الغرف الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية وشموليتها بالتنفيذ المعجل وهي ردع لأصحاب العمل وحماية لحقوق العمال.

ج- الأحكام الابتدائية " أحكام أول درجة"

هي تلك الأحكام الابتدائية الصادرة في المسائل الاجتماعية عن المحاكم الابتدائية القابلة للطعن فيها بالطرق العادية والغير العادية، والتي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استنفاذ كل طرق الطعن والمراجعة أي بعد حصول هذه الأحكام على قوة الشيء المقضي فيه.

5.قضاء المراجعة والطعن.

من بين المبادئ التي يقوم عليها القضاء المعاصر هو مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك بقصد ضمان حد أقصى من العدالة والإنصاف، وعليه فمن صدر حكم ضده من محكمة الدرجة الأولى وتبين له بأنه مهضوم الحقوق لسبب من الأسباب الموضوعية أو الشكلية، فله أن يطعن في ذلك الحكم أمام محكمة أعلى درجة توخيا للعدالة والإنصاف.

كما يمكنه أن يطعن بالمعارضة إن صدر عليه الحكم غيابيا لدى نفس المحكمة التي قامت بإصدار الحكم ضده، بالإضافة إلى هذا فإنه يملك حق التماس إعادة النظر من طرف القاضي الذي أصدر الحكم عليه بشرط أن يستنفذ كل طرق الطعن الأخرى.

وأخيرا فإن الغاية من هذا التدرج القضائي تكمن في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتقاضين من الأخطاء القضائية، ومن ناحية أخرى فان هذا التدرج يمكن الجهات القضائية من تصحيح الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الابتدائية.

المراجع:

قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6فيفري سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج ر العدد 6، الصادرة في 11 رجب عام 1410.

- جليد الشريف(2020/2019) ،محاضرات في قانون العمل، جامعة البليدة

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .